

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل

وأعضويته القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسس طلبه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة صلح جزاء أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥٥٤) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
جزاء أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

الـة

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس مركز أمن ياجوز وبكتابه رقم (٥٨١/٧٥/٩) وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ أحال المشتكى عليه:-

١- الحـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٥٥٤) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضـى القانونـي الذي بدورـه أحـال الأوراق إلى مـدعـي عام محـكـمة أـمن الـدولـة حـسب الاختـصاص.

وإن مـدعـي عام محـكـمة أـمن الـدولـة وفي القـضـية التـحـقـيقـية رـقم (٢٠١٦/١٢٢٣٨) تـارـيخ ٢٠١٦/١١/١٥ قـرـر عدم اـخـتصـاصـه وإـعادـة الأورـاقـ إلى مـدعـي عام أـحداثـ الزـرقـاءـ لـإـجـراءـ المـقـتضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـفـقـ سـيرـ العـدـالـةـ.

وفي ذلك نـجدـ إنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٧/٢ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيـةـ رـقمـ (٢٣ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الأـحـدـاثـ،ـ تـنـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ قـانـونـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيـةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاخـتصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاخـتصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ الـفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٩٧/٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١/١٩٧٦). .

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/١

<p>٢)</p> <p>س.أ.</p>	<p>عضو و نائب الرئيس</p> <p>عضو و نائب الرئيس</p> <p>رئيـس الـديـوان</p> <p>دـقـة</p>
-----------------------	---------------------------------------------------------------------------------------